فضائل النخلة والتمور
في السُنة النبوية

د. نادر السنوسي العمراني

كلية الآداب - جامعة مصراته

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فإنَّ من حكمة الله جل وعلا أن اختار بعض مخلوقاته ، فرفع قدرهم ، وأعـــلا شأنهـــم ، واختصهم بما لم يخصَّ به غيرَهم ، فاختار من الناس محمداً **r** ، ففضَّله وشرَّفه على سائر الخلق ، ومن البقاع مكَّةَ والمدينةَ ، ففضَّلهما على سائر البقاع والأماكن ، ومن الأشهر شهرَ رمضان الذي أُنزِلَ فيه القرآن ، ومن الليالي ليلةَ القدْر ، التي جعلها الله خيراً من ألف شهر.

واقتضت حكمتُه سبحانه أن يختارَ النخْلة من بين سائر الزروع والأشجار ، فجعل فيها من البركة ما لم يجعله لغيرها ، قال سبحانه: ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾ [القصص: ٦٨].

وإنَّ من توفيق الله لهذه الكلِّية المباركة: أنْ وفَّقها لإقامَة هذا المؤْتمر ، الداعي للعناية بالنخلة ، وإعطائها مكانتَها التي اختارها لها خالقُها جلَّ وعلا.

ولمَّا كان أحدُ أهداف المؤتمر جمعَ النصوص الواردة في النخلة - من الوحيين والأدَب- وكنتُ ممَّن منَّ الله عليهم بالتخصص في علم الحديث النبوي ، أحببتُ أن تكون مشاركتي في جمع الأحاديث الواردة في فضائل هذه الشجرة المباركة ، عسى أن يكون فيها حثٌّ على العناية بها ، خاصةً في هذا الزمن الذي طغت فيه الحضارة المادية على الناس ، فصار الاهتمام بالزرع علامة للتخلُّف.

وقد رأيــت أن تكون خطــة البحــث في مقدمــة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة وفهارس.

أمَّا المقدمة - وهي هذه - ففيها فكرةُ البحث ، وخُطته ، والمنهج المتَّبع فيه.

والمبحث الأول : فضائل النخلة في السنة النبوية.

والمبحث الثاني : فضائل التمر في السنة النبوية.

والمبحث الثالث : هدي النبي **r** في أكل التمور.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس:ففهرس للآيات القرآنية،وفهرس للأحاديث، وقائمة المصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات.

منهج البحث

- قمت بجمع الأحاديث الواردة في فضل النخلة والتمور من مظانها من دواوين السنة النبوية ، واقتصرت على ما صحَّ منها ؛ إذ فيه الغنية.

- ذكرت الحديث مضبوطاً بالشكل ، مع بيان راويه من الصحابة رضي الله عنهم.

- عنونت لكل حديث -أو مجموعة أحاديث- بعنوان يدل على ما فيه.

- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية ، ثم بيَّنتُ حالها من الصحة أو الضعف.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فإني أكتفي بالعزو إليهما. فإن كان في غيرهما ذكرتُ من طرقه ما يدل على صحته بحسب الحاجة.

- علَّقت على الأحاديث بذكر كلام أهل العلم فيها ، فإن اختلفوا ذكرتُ ما تبيَّن لي أنَّه الأرجح.

المبحث الأول:

فضائل النخلة في السنة النبوية

للنخلة فضائل كثيرة ، وفوائد جليلة ، استحقت بها أن تكون سيدةَ الشجر وصفوتَه. ارتبط اسمها بالجمال والبركة ، فقالت العرب: أشدُّ من نخْلة ، وأعظمُ بركةً من نخْلة. وإذا أرادوا وصْفَ الشيء بالغاية في النقاوة والصفاء قالوا: كأنَّه جُمَّارةٌ[١].

وورد فضلُها على لسان نبينا المختار r في غير ما حديث ، ونصَّ على عظمتها وبركتها ، حتى صارت رمزاً للبركة والعطاء والخير.

وسأذكر في هذا المبحث شيئاً من هذه الفضائل ، مقتصراً على ما صحَّ عن النبي r في ذلك :

أولاً: سمَّاها الله الشجرة الطيبة:

فروي عن أنس بن مالك t قال: ((أُتِي رَسُولُ الله r بِقِنَاعٍ[٢] عَلَيْهِ رُطَبٌ ، فَقَالَ: ﴿ **مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**﴾ [إبراهيم:٢٧] **قال: هِيَ النَّخْلَةُ.** ﴿**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ**﴾

---

[١] انظر: أمثال الحديث للرامهرمزي (ص١٠٧-١٠٨).

[٢] القناع: الطبق الذي يؤكل عليه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٩٥/٢/مادة قنع).

[إبراهيم:٢٨] قال: هِيَ الحَنْظَلَةُ))[١] .

قال ابن حجر: ((ومعنى قوله: ﴿**طَيِّبَةٍ**﴾: أي لذيذة الثمَر ، أو حسَنة الشكْل ، أو نافعة ، فتكون طيبة بما يئول إليه نفعُها.

وقوله: ﴿**أَصْلُهَا ثَابِتٌ**﴾: أي لا ينقطعُ. وقوله: ﴿**وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ أي هي نهاية في الكمال؛ لأنَّها إذا كانت مرتفعة بعُدت عن عفونات الأرض))[٢] .

ثانياً: اختـــارها الله رمـــزاً للبـــلدة الطيبة: مدينة رسول الله r :

فقـــد روى غيـــر واحـــد من الصحـــابة رضي الله عنهم أنَّ النبي **r** أُرِيَ في المنام أنَّه يُهاجر إلى بلْدة ذات نخْل ، فكانت المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي **r** قالَ

---

[١] رواه الترمذي (أبواب القراءات/باب ومن سورة إبراهيم/رقم٣١١٩)، وابن حبان (رقم٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (رقم٣٣٩٣)، والضياء في الأحاديث المختارة (رقم٢٢٠٧-٢٢٠٨) من طريق حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس به مرفوعاً.
قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)).
وفيما قاله نظر، فقد روى هذا الحديث غير واحد عن شعيب به موقوفاً من قول أنس، وهو أصح. قال الترمذي -بعد روايته له من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب موقوفاً-: ((وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة. ورواه معمر وحماد بن زيد وغير واحد ولم يرفعوه)).
لكن يشهد له ما رواه ابن حبان (رقم٢٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله **r** قال: ((من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها؟ قال عبد الله: فأردت أن أقول: هي النخلة، فمنعني مكان أبي. فقال رسول الله **r** : هي النخلة ...)).
[٢] فتح الباري (٢٢٩/٨).

للمسلمين: ((إِنِّي أُرِيتُ **دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ** ، وَهُمَا الحَرَّتَانِ[١]))[٢].

وعن أبي موسى الأشعري **t** أنَّ النبي **r** قال: ((رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي **أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ** ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّها اليَمَامَةُ ، أَو هَجَرُ ، فإذا هِي المَدِينَةُ: يَثْرِبُ))[٣].

وعن أبي ذَرٍّ الغِفَاري **t** أنَّ النبي **r** قال: ((**إِنَّه قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ** ، لاَ أَرَاها إِلاَّ يَثْرِبَ))[٤].

بل ورد وصفُها كذلك في الكتب السابقة ، فرَوى سلمانُ الفارسيُّ **t** في خبَر إسلامه ، أنَّه انتقل من بلد إلى آخر في خدمة بعض الصالحين من أهل الكتاب ، فلمَّا حضرت آخرَهم الوفاةُ ، استوصاه ، فقال: فإلى من توصي بي ، وما تأمرني؟ فقال الراهب: ((أي بُنَي ، والله مَا أَعْلَمُه أَصْبَحَ علَى ما كنَّا عليه أحدٌ من النَّاس آمرك أن تأتيه ، ولكنَّه قد أظَلَّكَ زمانُ نبيٍّ هو مبعوثٌ بدين إبراهيمَ ، يَخرجُ بأرض العرب ، **مُهَاجِراً إلى**

---

[١] المراد باللابتين طرفا المدينة. والحرتان: مفردها حرة، وهي أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة.انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٦٤/٢-٤٦٥)، والنهاية في غريب الحديث (٣٥٧/١/مادة حرر).

[٢] رواه البخاري (كتاب مناقب الأنصار/باب هجرة النبي **r** وأصحابه إلى المدينة/رقم٣٩٠٥).

[٣] رواه البخاري (كتاب المناقب/باب علامات النبوة في الإسلام/رقم٣٦٢٢)، ومسلم (كتاب الرؤيا/باب رؤيا النبي **r** /رقم٥٨٩٣).

[٤] رواه مسلم (كتاب فضائل الصحابة/باب من فضائل أبي ذر **t** /رقم٦٣٠٩).

أَرْضٍ بينَ حَرَّتين ، بينَهما نخْلٌ ، به علاماتٌ لا تخْفَى ....)) إلى أن قال سلمان t : ((... فبينما أنا عنده ، قدِم عليه ابنُ عمٍّ له من المدينة من بني قُرَيظةَ ، فابتاعني منه ، فاحتملني إلى المدينة ، **فَو الله مَا هو إلاَّ أنْ رَأَيْتُها فعَرَفْتُها بِصِفَةِ صَاحِبي** ، فأقمتُ بها ...))[١].

ثالثاً: شبَّهها النبي r بالمؤمن في بركتها واستمرار عطائها:

فروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله r : ((إنَّ مِنَ الشَّجَرِ **شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُها ، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ** ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي. قَال عَبْدُ الله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ))[٢].

وفي رواية: ((كنَّا عند رسول الله r ، فقال: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا ، وَلاَ ، وَلاَ ،

---

[١] رواه الإمام أحمد (٥/٤٤١-٤٤٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٧٥-٨٠)، وابن هشام في السيرة النبوية (١/٢٢٨-٢٣٥) وإسناده حسن.قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٣٩): ((رجالها رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع)).

[٢] رواه البخاري (كتاب العلم/باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا/رقم٦١)، ومسلم (كتاب صفات المنافقين/باب مثل المؤمن مثل النخلة/رقم٧٠٢٩).

وَلاَ ، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ...))[١] .

فعمَّم النَّفع ، ولم يحصرْه في عدم سقوط الورق. وقد ذكر أهل العلم أوجهاً لهذا التشبيه ، فقال القاضي عياض: ((ويشبهها بالمسلم لكثرة خيرها ، ودوام ظلِّها ، وطيب ثمَرها ووجوده على الدوام. وأمَّا في رؤوسها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ، ثم بعدُ هو ممَّا يُدَّخر فلا ينقطع نفعُها ، قال الله تعالى: ﴿ **كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**﴾ [إبراهيم:٢٧].

ثمَّ في جميعها منافعُ ، من استعمال جذوعها في البناء والآلات ،وجرائدِها حطباً وعصيّاً ومخاصر ومشاجب وحُصراً، واستعمالِ ليفها حبالاً وخُطماً وحشوَ الوسائد والمرافق والبراذع ،وغيرَ ذلك،واستعمالِ خوصها مكاتل وحبالاً وحُصراً. ثمَّ في جمال بنائها ، واعتدال قيامها ، واستدارةِ جذوعها وثمَرها. ثمَّ تؤكل رَطبة وجُمَّارة .

فهي منفعة كلُّها ، وخيرٌ، وجمالٌ.وهذا أولى الوجوه))[٢].

---

[١] رواه البخاري (كتاب التفسير/باب (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين)/رقم٤٦٩٨)، ومسلم (كتاب صفات المنافقين/باب مثل المؤمن مثل النخلة/رقم٧٠٣٣). قال ابن حجر في فتح الباري (١٧٦/١): ((كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة)).

[٢] إكمال المعلم (٣٤٥/٨).

وقال أبو العباس القرطبي:((وتشبيه المسلم بالنخلة صحيحٌ، وهو من حيث إنَّ أصل دينه وإيمانه ثابتٌ ، وأنَّ ما يصدر عنه من العلم والخير قوتٌ للأرواح مستطابٌ ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه لا يسقط من دينه شيء ، وأنَّه يُنتفع بكل ما يصدر عنه ، ولا يُكرَهُ منه شيءٌ))[١] .

ويدلُّ على صحَّة ما قالاه: رواية البزَّار والطبراني لهذا الحديث بلفظ: ((مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ ، مَا أَخَذْتَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ))[٢] .

قال ابن حجر: ((هكذا أورده مختصراً ، وإسناده صحيحٌ ، وقد أفصحَ بالمقصود بأوجز عبارة. وأمَّا من زعم أنَّ موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قُطِع رأسها ماتت، أو لأنَّها لا تحمل حتى تُلقَّح ، أو لأنَّها تموت إذا غرِقت ، أو لأنَّ لطلعها رائحةً من الآدمي ،أو لأنها تعشق ،أو لأنَّها تشرب من أعلاها ، فكلُّها أوجه ضعيفةٌ؛ لأنَّ جميع ذلك من المشابهات مشتَركٌ في الآدميين ، لا يختصُّ بالمسلم.

وأضعفُ من ذلك: قولُ من زعَم أنَّ ذلك لكونها خُلِقَتْ من

---

[١] المفهم (٧٠١/٦).

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤١١/١٢/رقم١٣٥١٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/١): ((هو في الصحيح، خلا قوله: (ما أتاك منها نفعك). رواه البزار ورجاله موثقون، وسفيان بن حسين ضعيف فيما رواه عن الزهري، ولم يرو هذا عن الزهري)).

فضْلَةِ طين آدم؛ فإنَّ الحديث في ذلك لم يثبتْ والله أعلم))[١].

وإليك بعضَ الأحاديث التي ذُكِر فيها شيء من استعمالات النخلة غير الأكل:

أ- استعمالُ النخْل في الفَرْش:

فعن أنس بن مالك t قال: ((كَانَ رَسُولُ الله r أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً ، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَهْوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُر بِالبِسَاطِ الذِي تَحْتَهُ فيُكْنَس ، ثُمَّ يُنضَح ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ الله r ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِنَا ، **وَكَانَ بِسَاطُهُمْ منْ جَرِيدِ النَّخْلِ**))[٢].

ب- استعمالُها في البناء:

فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: ((أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله r مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ ، **وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ**. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ t شَيْئاً ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ t ، وبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانه فِي عَهْدِ رَسُولِ الله r بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَباً ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ t ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ

---

[١] فتح الباري (١٧٧/١). وكذا صحَّح هذا الوجه النووي في شرح مسلم (١٥٢/١٧)، فقال: ((فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه)).

[٢] رواه مسلم (كتاب المساجد/باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات/رقم١٤٩٨).

مَنْقُوشَة ، وسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[١]))[٢] . وعن أبي سعيد الخدري t قال: ((اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ r العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُها ، أَوْ نَسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ. وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَن اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعْنَا ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ ، فَمَطَرَتْ **حَتَّى سَالَ سَقَفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ**))[٣].

ج- استعمالها عَلَفاً للحيوان:

فقد كانت العرب تدُقُّ نوى التمْر بعد أكله ، وتتَّخذَه علَفاً للدواب.

فعن أسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلاَ مَمْلُوك ، وَلاَ شَيْءٍ غَيرَ فَرَسِه ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيه مُؤْنَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، **وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ** ...))[٤].

---

[١] الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر: فتح الباري (٦٤٤/١).

[٢] رواه البخاري (كتاب الصلاة/باب بنيان المسجد/رقم٤٤٦).
وبوّب عليه ابن خزيمة في صحيحه (٦٤٨/١): باب صفة بناء مسجد النبي r الذي كان على عهده.

[٣] رواه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر/باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر/رقم٢٠١٦)، ومسلم (كتاب الصيام/باب فضل ليلة القدر/رقم٢٧٦١).

[٤] رواه مسلم (كتاب السلام/باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق/رقم٥٦٥٦).
وأصل الحديث عند البخاري (كتاب النكاح/باب الغيرة/رقم٥٢٢٤) بدون التصريح دق النوى.

رابعاً: أنَّها من شجَر الجنة:

فروى جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي **r** قالَ: ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، **غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**))[١].

قال ابن القيم: ((فالنخلةُ من أشرَفِ أشجار الجنة))[٢].

خامساً: أنَّها شجَرةٌ تُحبُّ النبي r ، وسماعَ الذِّكر:

فعن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ الله **r** : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاماً نَجَّاراً. قَالَ: إِنْ شِئْتِ. فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، قَعَدَ النَّبِيُّ **r** عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ ، **فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ** ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ **r** حَتَّى أَخَذَهَا ، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذِي يَسْكُتُ ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**))[٣].

وقد رُوي خبرُ حنين جذع النخلة للنبي **r** من طريق

---

[١] رواه الترمذي (أبواب الدعوات/باب/رقم٣٤٦٤)، وابن حبان (باب الأذكار/ذكر تفضل الله جل وعلا بغرس النخيل في الجنان لمن سبحه معظماً له به/رقم٨٢٦)، والحاكم (رقم١٨٤٧).
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر)).
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).
[٢] إعلام الموقعين (١٧٣/١).
[٣] رواه البخاري (كتاب البيوع/باب النجار/رقم٢٠٩٥).

جماعة من الصحابة. قال ابن حجر: ((فإنَّ حنين الجِذع ، وانشقاقَ القمر ، نُقِل كلٌّ منهما نقلاً مستفيضاً ، يُفِيد القطعَ عند من يطَّلع على طرق ذلك من أئمة الحديث ، دون غيرهم ممَّن لا ممارسةَ له في ذلك))[١].

سادساً: أنَّها معجزةٌ شهِدت للنبي r بالنبوة:

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ r ، كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ ، فَقَالَ: يَا محَمَّد إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ ، هَل لَّكَ أَنْ أُدَاوِيَكَ؟ قالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ الله r إِلَى الله ، ثمَّ قَالَ: **هَل لَّكَ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً -وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ- فَدَعَا رَسُولُ الله r عِذْقاً**[٢] **مِنْهَا ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ** وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ r ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله r : ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ. فَقَالَ العَامِرِيُّ: وَالله لاَ أُكَذِّبُكَ بِشَيءٍ تَقُولُه أَبَداً. ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ عَامِرِ بن صَعْصَعَةَ ، وَالله لاَ أُكَذِّبُهُ بِشَيءٍ))[٣].

---

[١] فتح الباري (٦٨٥/٦).

[٢] العذق بفتح العين: النخلة. وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. انظر: النهاية لابن الأثير (١٧٥/٢).

[٣] رواه أبو يعلى (رقم٢٣٥٤)، وابن حبان (باب المعجزات/ذكر ما أبان الله جل وعلا من دلائل صفيه r على صحة نبوته من طاعة الأشجار له/رقم٦٥٢٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦/٦-١٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٩): ((رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة)). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم٣٣١٥). وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس عند الترمذي (أبواب المناقب/باب/رقم٣٦٢٨) وصرَّح فيها بإسلام الأعرابي لمَّا رأى صنيع النخلة، لكن في سندها شريك بن عبد الله النخعي ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ت٢٧٨٧): ((صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة)).

وعن يعلى بن مرة t [١]قال:((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ r فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَقَالَ لِي: **ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ** -قال وكيعٌ أحد رواة الحديث: يعنى النَّخْلَ الصِّغَارَ- فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله r يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا. فَاجْتَمَعَتَا ، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا. فَقُلْتُ لَهُمَا ، فَرَجَعَتَا))[٢].

سابعاً: حَثَّ النبي r على غَرْسها:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ r دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيةِ **فِي نَخْلٍ لَهَا** ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله r : ((**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟** أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: **لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً ، ولاَ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ،**

---

[١] وقع في رواية ابن ماجه (عن يعلى بن مرة عن أبيه) وهو خطأ. قال المزي في تحفة الأشراف (٣٧١/٨): ((رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل: (عن أبيه) وهو الصحيح. قال البخاري: قال وكيع: عن يعلى عن أبيه، وهو وهم)).

[٢] رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة/باب الارتياد للغائط والبول/رقم٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١٧٠/١) من طريق المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٠/١): ((هذا إسناد ضعيف؛ لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة ... وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه، بإسناد لا بأس به، ويعلى بن سيابة، وهو يعلى بن مرة، سيابة أمه ... وله شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر ورواهما الترمذي في الجامع)).

قلت: الرواية التي يشير إليها البوصيري عند الإمام أحمد (١٧٢/٤) وفي إسنادها حبيب بن أبي جُبيرة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٤/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٧/٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٠/٤).

وَلاَ دَابَّةٌ ، وَلاَ شَيْءٌ ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ))[١].

وعن أنس بن مالك t قال: قال رسول الله r : ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُل مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[٢] .

قال النووي: ((في هذه الأحاديث فضيلة الغَرْس ، وفضيلةُ الزرع ، وأنَّ أجر فاعلي ذلكَ مستمرٌ ما دام الغراس والزرع وما تولد منه ، إلى يوم القيامة))[٣].

وقال المُناوي: ((وذلك يتناول من غَرس لنفقته أو عياله ، وإن لم ينو ثوابَه ، ولا يختصُّ بمباشرة الغرْس أو الزرع ، بل يشمل من استأجر لعمله))[٤].

بل شارك النبي r في غرس النخيل:

فعن بُرَيدَة بن الحُصَيْب t قال: ((جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ t إِلَى رَسُولِ الله r حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيها رُطَبٌ ، فَوَضَعَها بَينَ يَدَي رَسول الله r ، فقالَ: يَا سَلْمَانُ مَا هَذا؟ فقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ: ارْفَعْهَا فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ

---

[١] رواه مسلم (كتاب المساقاة/باب فضل الغرس والزرع/رقم٣٩٤٦).
[٢] رواه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة/باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه/رقم٢٣٢٠)، ومسلم (كتاب المساقاة/باب فضل الغرس والزرع/رقم٣٩٥٠).
[٣] شرح مسلم (٤٥٧/١٠).
[٤] فيض القدير (٤٩٦/٥).

الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَرَفَعَهَا ، فَجَاءَ الغَدُ بِمِثْلِه ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَي رسُولِ الله r ، فَقَالَ: مَا هَذا يَا سَلْمَانُ؟ فقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ ، فقَالَ رَسُولُ الله r لأصْحَابِه: ابْسُطُوا. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الخَاتَمِ علَى ظَهْرِ رَسُولِ الله r فَآمَنَ بِه. وَكَانَ لِلْيَهُودِ ، فَاشْتَرَاهُ رَسُول الله r بكَذَا وكَذَا دِرْهَماً ، علَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلاً ، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ t فِيه حَتَّى تُطْعِم ، **فَغَرَسَ رَسُولُ الله r النَّخْلَ ، إلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ** ، فحَمَلَت النَّخْلُ مِنْ عَامِها ، ولَمْ تَحْمِل النَّخْلَةُ ، فقَالَ رَسولُ الله r : مَا شَأْنُ هَذِه النَّخْلَة؟ فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسولَ الله أَنَا غَرَسْتُهَا. فَنَزَعَها رَسولُ الله r ، فغَرَسَها ، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِها))[1].

وممَّا يؤكِّد حرصَ النبي r وحثَّه على زرع النخيل: أنَّه أمر مَن كان بيده نخْلةٌ يريد غرسَها ، فقامت القيامة وهي بيده ، أن يغْرسَها ولا يبالي.

فعن أنس بن مالك t قال: قال r :((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، **وفي**

---

[1] رواه الإمام أحمد (٣٥٤/٥)، والترمذي في الشمائل المحمدية (باب ما جاء في خاتم النبوة/رقم٢١)، والحاكم (رقم٢١٨٣) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.
وهذا إسناد لا بأس به. وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)). وقال الهيمثي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٩): ((رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح)).

يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ[١] **، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ تقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا ، فَلْيَغرس**))[٢] .

ومع هذا الحثِّ على زراعة النخيل والمحافظة عليها ، فإنَّه لا مانع من قطعها عند الحاجة إلى ذلك ، إمَّا تحصيلاً لمنفعة ، كاستعمال خَشَبها ، أو البنيانِ والتشييدِ مكانها. أو دفعاً لضرر ، نحو قطع النخلة خشية سقوطها ، أو خشية الإضرار بمبنى مجاور.

فعن أنس بن مالك **t** قال: ((قَدِمَ النَّبِيُّ **r** الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ ... وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لاَ ، وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، **وَفِيهِ نَخْلٌ** ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ **r** بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، **وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ**، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٣] الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ **r**

---

[١] الفسيلة: الصغيرة من النخل، والجمع: فسائل وفسيل. انظر: لسان العرب (١٨٢/١١/مادة فسل).

[٢] رواه الإمام أحمد (١٨٤/٣، ١٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (باب اصطناع المال/رقم٤٧٩)، والضياء في المختارة (رقم٢٧١١-٢٧١٥).
وإسناده صحيح على شرط مسلم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٤): ((ورجاله أثبات ثقات)).

[٣] قال ابن حجر في فتح الباري (٣١٣/٧): ((بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان. وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه)).

مَعَهُمْ ، وَهْوَ يَقُولُ:

اللَّهُـمَّ لاَ خَيْـرَ إِلاَّ خَيْـرَ الآخـِرَةِ فَاغْفـِرْ لِلأَنْصَـارِ وَالْمُهَاجِرَةِ))[١].

قال القاضي عياض: ((فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع لمثل هذا ، وللحاجة إلى بناء مواضعها ، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه ، أو لدفع المضار لقطعها في بلاد العدو ، الذي لا يَرتجي المسلمون عِمارته وسكناه ، قطعاً للمرافق عنهم ، وغيظاً للكفار ، أو لخوف سقوطها على بناء ، أو ميلها على حائطِ من لا يَملكها ، وانتشارِها على ملكِه وإضرارها به))[٢].

وكذا قال النووي: ((فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة؛ لاستعمال خشبها ، أو ليغرس موضعها غيرها ، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه ، أو لاتخاذ موضعها مسجداً ، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكاية وغيظاً لهم ، وإضعافاً وإرغاماً))[٣].

---

[١] رواه البخاري (كتاب الصلاة/باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد/رقم٤٢٨)، ومسلم (كتاب المساجد/باب ابتناء مسجد النبي r /رقم١١٧٣).

[٢] إكمال المعلم (٤٤١/٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/٥).

[٣] شرح مسلم (١١/٥).

المبحث الثاني

فضائل التمر في السنة النبوية

ذكرتُ في المبحث السابق ، طرَفاً من فضائل النخلة الأم الواردة في السنة النبوية ، وسأتناول في هذا المبحث إن شاء الله فضائل التمر: ثمَرةِ هذه النخْلة المباركة ، فقد خصَّه الله على لسان نبيه r بفضائل ، منها:

أولاً: شبَّه النبي r طيبه بالمؤمن الذي يعمل بالقرآن:

فعن أنس بن مالك t أنَّ النبي r قال: ((المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. **وَالمُـؤْمِنُ الَّـذِي لاَ يَقْـرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلاَ رِيحَ لَهَـا** . وَمَثَـلُ المُنَـافِقِ الَّـذِي يَقْـرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ ، طَعْمُها مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ ، وَرِيحُهَا مُرٌّ))[1].

ثانياً: أنَّه من الثمار التي يحبها الأنصار:

فعن أنس بن مالك t قال: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسولِ الله r حينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ الله r في عَبَاءَة يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ[2] ، فقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ

---

[1] رواه البخاري (كتاب فضائل القرآن/باب إثم من راءى بقراءة القرآن/رقم٥٠٢٠).
[2] أي يطليه بالقطران. انظر: شرح مسلم للنووي (٣٤٩/١٤).

تَمْرَات ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلاكَهُنَّ ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُه[١] ، فقال رسول الله r : ((**حُبّ**[٢] **الأَنْصَارِ: التَّمْرُ** ، وسَمَّاهُ عَبْدَ الله))[٣].

وقد قال النبي r عن الأنصار: ((لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أو شِعْباً ، وَسَلَكَت الأَنْصَارُ وَادِياً أو شِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أوْ شِعْبَهُمْ))[٤].

ودعا ربَّه أن يُلحقَ أتباعَ الأنصار بهم ، فعن زيد بن أرقم t قال: ((قَالَت الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ الله ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ ، وَإِنَّا قَد اتَّبَعْنَاكَ ، فَادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا به))[٥]. وفي رواية: فقال النبي r :((اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ))[٦].

وهذا الحديث ، وإن كان وارداً في الحلفاء والموالي ، لكن

---

[١] قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢١/٧): ((أي يحرك لسانه لطلبه في فيه. والتلمظ واللمظ: فعل ذلك باللسان إثر الأكل لتتبع بقاء الطعام في الفم والشفتين، وأكثر ما يستعمله الإنسان فيما يستطيبه)).

[٢] قال النووي في شرح مسلم (٣٤٩/١٤): ((روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح. وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر. وأمَّا من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر، فينصب التمر أيضاً. ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا، أو عادة من صغرهم)).

[٣] رواه مسلم (كتاب الآداب/باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته/رقم٥٥٧٧).

[٤] رواه البخاري (كتاب المغازي/باب غزوة الطائف/رقم٤٣٣٠-٤٣٣٤)، ومسلم (كتاب الزكاة/باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه/رقم٢٤٣٦-٢٤٣٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٥] رواه البخاري (كتاب مناقب الأنصار/باب أتباع الأنصار/رقم٣٧٨٧).

[٦] رواه البخاري (كتاب مناقب الأنصار/باب أتباع الأنصار/رقم٣٧٨٨).

يمكنُ أن يُستدلَّ بعموم لفظة الأتباع على إلحاق كلٍّ من اتبعهم ، ولو في شيء من خصالهم والله أعلم.

قال ابن حجر: ((ومَنْ هذَا وصفُه ، فحقُّه أن يُسلَكَ طريقُه ، ويُتَّبعَ حالُه))[١].

ثالثاً: أنه من الثمار التي كان النبي r وأصحابه يتشوفون لأكلها:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**لمَّا فُتِحَتْ خَيْبرُ ، قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ**))[٢].

رابعاً: وصفَ النبي r أهلَ البيت الخالي من التمر بالجوع:

فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي **r** قال: ((يَا عَائِشَةُ ، **بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ** ، يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ. قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً))[٣].

وفي لفظ: ((**لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ**))[٤].

وهذا لِما فيه من قيمةٍ غذائية عالية ، فهو يغني عن غيرِه ، وغيرُه لا يغني عنه ، خاصَّة لأهل المدينة الذين كانوا يعتمدون عليه في غذائهم.

---

[١] فتح الباري (٦٤٩/٧).
[٢] رواه البخاري (كتاب المغازي/باب غزوة خيبر/رقم٤٢٤٢) .
[٣] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب في ادخار التمر/رقم٥٣٠٥).
[٤] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب في ادخار التمر/رقم٥٣٠٤).

قال النووي: ((فيه فضيلةُ التمْر ، وجوازُ الادخار للعيال ، والحثُّ عليه))[١].

وقال أبو العباس القرطبي: ((هذا إنَّما عنَى به النبيُّ r المدينة ومن كان على حالهم ، ممَّن غالبُ قوتِهم التمرُ ، وذلك: أنَّه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع ، كان عن غير الغالب أخْلَى ، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئاً))[٢].

خامساً: أنَّه شفاء من السُّمِّ والسِّحْر:

وقد وردت عدَّةُ أحاديث عن النبي r في علاج السم والسحر بالتمر ، منها ما هو مقيَّدٌ بتمر العجوة[٣] خاصّةً:

فعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r : ((**الْعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ** ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ))[٤].

---

[١] شرح مسلم (٢٢٧/١٣).

[٢] المفهم (٣٢٠/٥).

[٣] قال ابن القيم في زاد المعاد (٣١٣/٤): ((وهي أحد أصناف التمر بها -أي المدينة- ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم، ملذَّذ، متين للجسم والقوة، من ألين تمر المدينة وأطيبه وألذّه)).

[٤] رواه الترمذي (أبواب الطب عن رسول الله r/باب ما جاء في الكمأة والعجوة/رقم٢٠٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله r من قوله: العجوة من الجنة/رقم٥٦٧٥).
قال الترمذي: ((وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر. وهذا حديث حسن صحيح غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو)).

ومنها ما هو مقيَّدٌ بعجوة عالية المدينة[١] خاصة:

فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله r قال: ((إنَّ فِي **عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ** ، أو إنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ البُكْرَةِ))[٢].

ومنها ما هو مقيَّدٌ بالتصبُّح بسبع تمَرات من العجوة:

فعن سعد بن أبي وقاص t أنَّ النبي r قال: ((**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ** ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ ، وَلاَ سِحْرٌ))[٣].

ومنها ما هو مقيد بالتصبح بسبع تمرات من عجوة عالية المدينة:

ففي رواية من حديث سعد بن أبي وقاص t أنَّ النبي r: ((**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ** ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِي))[٤].

وجاء في بعض الروايات زيادة: ((وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ

---

[١] قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٣١/٦): ((والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة: من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة)).

[٢] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب فضل تمر المدينة/رقم٥٣٠٩).

[٣] رواه البخاري (كتاب الطب/باب الدواء بالعجوة للسحر/رقم٥٧٦٩)، ومسلم (كتاب الأطعمة/باب فضل تمر المدينة/رقم٥٣٠٧).

[٤] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب فضل تمر المدينة/رقم٥٣٠٦).

يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ)). ولم تصح[١].

فتحصَّل من مجموع هذه الأحاديث: أنَّ خاصيَّةَ دفع السم والسحر مخصوصةٌ بالتصبُّح بسبع تمَرات من عجوة عالية المدينة.

قال ابن القيم: ((ولا ريب أنَّ للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعاً من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره؛ لتأثير نفس التربة ، أو الهواء ، أو هما جميعاً؛ فإنَّ للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان. وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً ، وفي بعضها سمّاً قاتلاً ، ورُبَّ أدويةٍ لقوم أغذية لآخرين ، وأدويةٍ لقوم من أمراض هي أدوية للآخرين في أمراض سواها ، وأدويةٍ لأهل بلد لا تناسب غيرهم ، ولا تنفعهم.

---

[١] رواه الإمام أحمد (١٦٨/١) من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدَّث عامر بن سعد عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة أن سعداً قال: قال رسول الله : ((من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة على الريق، لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي. قال فليح: وأظنه قال: وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح)).
وفي إسناده فليح بن سليمان، قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٤٤٣): ((صدوق كثير الخطأ)). وقد انفرد بذكر الأكل في المساء، وشكَّ في ذلك، فالظاهر أنه لم يتقنه. كما أنه عمَّم الحكم أيضاً، فقال: لم يضره شيء، والرواية الصحيحة: لم يضره سم ولا سحر.
قال ابن حجر في فتح الباري (٢٥٠/١٠): ((ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح. والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول بالليل على الريق كالصائم)).

وأمَّا خاصيَّة السبع ، فإنَّها قد وقعت قدراً وشرعاً ، فخلق الله عز وجل السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كمُل خلقُه في سبعة أطوار. وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الجمـــار سبعـــاً سبعاً ، وتكبيـــرات العيدين سبعاً في الأولى ، وقال r : (مروهم بالصلاة لسبع) ، وإذا صار للغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه في رواية ، وفي رواية أخرى: أبوه أحق به من أمه. وفي ثالثة: أمه أحق به. وأمر النبي r في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبع قِرَب ، وسخَّر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ، ودعـــا النبي r أن يعينـــه الله على قومه بسبـــع كسبع يوسف ، ومثَّل الله سبحانه ما يضاعِف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة. والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً ، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً ، وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة. ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً. فلا ريب أنَّ لهذا العدد خاصيةً ليست لغيره ...

ونفْعُ هذا العدد ، من هذا التمر ، من هذا البلد ، من هذه البقعة بعينها من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته ، من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء ، لتلقَّاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والإنقياد ، مع أنَّ القائل إنَّما معه الحدَس والتخمين والظنُ ، فمَن كلامه كلُّه يقين وقطع

وبرهان ووحي ، أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض))[١].

وقد روي حديثٌ آخر في العلاج بتمر البَرْنِي ، وهو قوله r :((خَيْرُ تَمْرَاتِكُم البَرْنِيُّ[٢] ، يُذْهِبُ الدَّاءَ ، وَلاَ دَاءَ فِيهِ)).

وقد روي من طرق كثيرة،لا يخلو شيء منها من ضعف[٣]، وحسَّنه بعض أهل العلم بمجموعها[٤]، والأقرب ضعفه[٥].

سادساً: أنه إفطار النبي r إذا كان صائماً ، وكان يحث عليه:

فعن سلْمان بن عامر الضبي t أنَّ النبي r قال: ((**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ** ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ ، فَإِنَّه

---

[١] زاد المعاد (٤/٩٠-٩٢) ، وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٥٣١-٥٣٣) ، والمفهم للقرطبي (٥/ ٣٢٢-٣٢٣).

[٢] البرني - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء- ضرب من التمر، أصفر مدور، وهو من أجود التمور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦).

[٣] انظر: ضعفاء العقيلي (٤/٢١٣)، ومعجم الطبراني الأوسط (رقم٦٠٩٢، ٧٤٠٦)، والكامل لابن عدي (٦/٤٢٩، ٤٩١)، ومستدرك الحاكم (رقم٧٤٥٠، ٧٤٥١)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/٨٦)، واللالئ المصنوعة للسيوطي (٢/٢٠٣-٢٠٦)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/٢٥٥).

[٤] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم١٨٤٤). وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

[٥] قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٤): ((ليس في هذه الأحاديث كلها شيء يصح)).

طَهُورٌ))[1] .

قال ابن القيم: ((هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم ، فإنَّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ، ولاسيما القوة الباصرة؛ فإنَّها تقْوَى به. وحلاوةُ المدينة: التمر، ومُربَّاهم عليه ، وهو عندهم قوت وأُدْم ، ورطبه فاكهة.

وأمَّا الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصوم نوعُ يبس ، فإذا رُطِّبت بالماء كمُل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده. هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب ، لا يعلمها إلاَّ أطباء القلوب))[2] .

وعن أنس بن مالك t قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُفْطِرُ**

---

[1] رواه أبو داود (كتاب الصوم/ باب ما يفطر عليه/رقم٢٣٥٥)، والترمذي (أبواب الصوم/باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار/رقم٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (كتاب الصيام/باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه /رقم٣٣١٩)، وابن ماجه (كتاب الصيام/باب ما جاء على ما يستحب الفطر/رقم١٦٩٩)، والإمام أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤)، وابن خزيمة (كتاب الصوم/ باب الدليل على أنَّ الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار واستحباب/رقم٢٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (رقم١٥٧٥) من طرق عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر به مرفوعاً. قال الترمذي: ((حسن صحيح)). وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم)). ورواه الترمذي (أبواب الزكاة/باب ما جاء في الصدقة على القرابة/رقم٦٥٨) وفي (أبواب الصوم/باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار/رقم٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (كتاب الصيام/باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه/رقم٣٣٢٠)، وفي (أبواب الأطعمة/باب التمر وما ذكر فيه/رقم٦٧٠٧)، والإمام أحمد (١٧/٤، ٢١٤)، وابن خزيمة (كتاب الصوم/ باب الدليل على أنَّ الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار واستحباب/رقم٢٠٦٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان به فقال: ((إذَا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ **فَإِنَّـهُ بَرَكَـةٌ** ..)). قال النسائي: ((هذا الحرف: (فإنه بركة) لا نعلم أنَّ أحداً قاله غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً)).

[2] زاد المعاد (٤٨/٢).

عَلَى رَطِبَــات قَبْــلَ أَنْ يُصَلِّي ، فَإِنْ لَمْ تَكُــنْ رَطِبَــاتٌ ، فَعَلَى تَمْرَات ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، حَسَا حَسَوَات مِنْ مَاء))[١] .

ففيه استحباب الرطب أولاً ، فإن لم يكن فالتمر ، فإن لم يكن فالماء.

قال زكريا الأنصاري: ((وفيه أنَّه يُسنُّ الفطر على تمر ، فإن لم يجــد فعلى مــاء . فــإن كان ثمَّ رُطَب قُدِّم على التمر للاتباع))[٢].

---

[١] رواه أبو داود (كتاب الصوم/باب ما يفطر عليه/رقم٢٣٥٦)، والترمذي (أبوب الصيام/باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار/رقم٦٩٦)، والإمام أحمد (١٦٤/٣)، والدار قطني (رقم٢٢٧٧، ٢٢٧٨)، والحاكم (رقم١٥٧٥)، والضياء في المختارة (رقم١٥٨٤، ١٥٨٦) من طرق عن عبد الرزاق الصنعاني عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت البناني عن أنس به.
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، وروي أن رسول الله **r** كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء)).
وقال الدار قطني: ((هذا إسناد صحيح)). وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم)). ووافقه الذهبي.
قال الألباني في إرواء الغليل (٤٦/٤): ((وهو كما قالا، لولا أنَّ جعفر بن سليمان وإن كان احتج به مسلم، ففيه كلام يسير، وقال الذهبي والعسقلاني فيه: صدوق. فالحديث حسن كما قال الترمذي)).
قلت: ومما يؤيد ما قاله الألباني: قول الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٠/١) في ترجمة جعفر بن سليمان: ((وهو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها: ... وحديث ((كان يفطر على رطبات)). وقال علي بن المديني (كما في شرح العلل لابن رجب ٦٩٣/٢): ((وأما جعفر فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي **r**)).
وأخرجه الضياء في المختارة (رقم١٥٨٤) من طريق أبي يعقوب إسحاق بن الضيف عن عبد الرزاق عن جعفر ابن سليمان به، فقال: ((كان رسول الله **r** يستحب **إذا أفطر أن يفطر على لبن،** فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء)).
قال الألباني في إرواء الغليل (٤٥/٤): ((وهو شاذ أو منكر، فإنَّ أبــا يعقــوب هذا وإن كان صدوقاً، فقد قال ابن حبان في ترجمته من الثقات: ربما أخطأ. فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً للثقات)).
والحديث الذي أشار إليه الترمذي: رواه ابن خزيمة (رقم٢٠٦٥)، وابن حبان في الثقات (١٩٤/٩)، والطبراني في الأوسط (رقم٣٨٦١) من طريق مسكين بن عبد الرحمن التجيبي عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك **t** قال: كان رسول الله **r** إذا كان صائماً لم يُصلِّ حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء)).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه)).
[٢] فتح العلام (ص٣٤٥).

وقال المناوي:((ولم يُنصّ على الرطب هنا- يعني في حديث سلمان بن عامر السابق- لقِصَر زمنه))[١].

وقد رُوي في عدد التمرات أنَّها ثلاثٌ ، لكنَّه حديث لا يثبت[٢] ، فالأولى أن تكون وتْراً ، كما ثبت ذلك من هديه r في الإفطار يوم عيد الفطر[٣].

قال المناوي: ((والأفضـــل: سبـــعٌ ، والأولى من رُطَب ، فعجوة))[٤].

سابعاً: أنه نعم سُحُور المؤمن:

فعن أبي هريرة t أنَّ النبي r قال: ((**نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ**

---

[١] فيض القدير (٢٩٠/١)، وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣١١/٣).

[٢] أخرجه أبو يعلى (رقم٣٣٠٥)، ومن طريقه الضياء في المختارة (رقم١٧٥٥) عن أنس t قال: ((كان النبي r يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار)).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣): ((رواه أبو يعلى، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف)).

وقال المناوي في فيض القدير (٢٠٧/٥): ((رمز المصنف -يعني السيوطي- لحسنه وليس كما قال. قال ابن حجر: عبد الواحد قال البخاري منكر الحديث)).

[٣] علقه البخاري في صحيحه (كتاب العيدين/باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج/رقم٩٥٣) جازماً به، ووصله الإمام أحمد (١٢٦/٣، ٢٣٢)، وابن خزيمة (كتاب الصلاة/باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر/رقم١٤٢٩)، والدارقطني (رقم١٧١٧)، وابن حبان (باب ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وتراً لا شفعاً/رقم٢٨١٤)، والحاكم (رقم١٠٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٣، ٢٨٣) من طريق عبيد الله بن أبي كبر بن أنس عن أنس بن مالك t قال: ((كان رسول الله r لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً)).

[٤] فيض القدير (٢٩٠/١).

التَّمْرُ)).

وإنَّما وصفه النبي **r** بذلك ، لما فيه من القيمة الغذائية العالية ، التي تكون عوناً للصائم في صيامه ، ولِما يزوِّدُه به من الطاقة التي يحتاجها لقيام الجسم بوظائفه.

قال ابن القيم: ((وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن ، بما فيه من الجوهر الحار الرطب ... وهو فاكهة ، وغذاء ، ودواء ، وشراب ، وحلوى))[١].

---

[١] زاد المعاد (٢٦٨/٤).

المبحث الثالث

هديه r في أكل التمور

سبق في المبحثين الأولين بيانُ شيء من بركة النخلة ، والفوائد الجمة لثمرتها ، وعرفنا أيضاً اهتمام المسلمين بها غرساً ، وأكلاً ، واستعمالاً.

وإنَّ من أعظم فضائلها اعتمادَ النبي r عليها في طعامه ، فقد كان التمر الغذاء الرئيسي للنبي r وأصحابه ، فقلَّما يمرُّ يوم على بيت النبوة ، إلاَّ وينالون فيه من التمر نصيباً.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ r أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ ، إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ**))[١].

وفي رواية: ((مَا شَبِعَ آَلُ مُحَمَّدٍ r يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، **إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ**))[٢].

بل كان صلوات ربي وسلامه عليه ، هو وأصحابه ، يتشوفون لأكل التمور ، حتى إنَّه لمَّا فُتحت خيبرُ -وكانت مشهورةً بالتمور- قالوا: الآن نشبع من التمر[٣].

---

[١] رواه البخاري (كتاب الرقاق/باب كيف كان عيش النبي r وأصحابه وتخليهم عن الدنيا/رقم٦٤٥٢).
[٢] رواه مسلم (كتاب الزهد/باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر/رقم٧٣٧٤).
[٣] روى البخاري (كتاب المغازي/باب غزوة خيبر/رقم٤٢٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لما فتحت خيبر، قلنا: الآن نشبع من التمر)). وروى البخاري أيضاً (كتاب المغازي/باب غزوة خيبر/رقم٤٢٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)).

وسأتناول في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى هدي النبي r في أكل التمور.

أولاً: أكله r سائر أنواع التمور دون تمييز:

لم يكن r يعافُ شيئاً من التمر ، فلا يردُّ موجوداً ، ولا يتكلَّف مفقوداً ، إن وجدَ الجيد من التمر أكلَه ، وإن لم يجد إلاَّ الرديء ، أكلَه ولم يعافه.

فعن النعمان بن بشير t قال: ((أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ **لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ r ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ**[١] **مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ**))[٢] .

وفي رواية: ((**وَاللهِ مَا كَانَ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلامُ يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ** ، وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ))[٣] .

بل ثبت عنه r أنَّه أطعم أصحابه تمراً ، وكان بعضه حَشَفاً[٤]. فعن أبي هريرة t قال: ((قَسَمَ النَّبِيُّ r يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ ، **فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ**))[٥].

---

[١] الدقل: رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٧٧/١/مادة الدقل).

[٢] رواه مسلم (كتاب الزهد/باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر/رقم٧٣٨٥).

[٣] رواه مسلم (كتاب الزهد/باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر/رقم٧٣٨٦)، وأحمد (٢٦٨/٤) واللفظ له.

[٤] والحشف: اليابس الفاسد من التمر. قال الحافظ ابن حجر: ((وذلك بأنَّ تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها)). انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٣/١/مادة حشف)، وفتح الباري (٤٧٧/٩).

[٥] رواه البخاري (كتاب الأطعمة/باب ما كان النبي r وأصحابه يأكلون/رقم٥٤١١).

ثانياً: هيئات التمر التي أكلها النبي r :

إنَّ من بـــركة التمـــر أنَّ له هيئـــات متعددةً يمكن أن يُؤكلَ عليها ، فلم يقتصر النبي **r** في أكله على طريقة واحدة ، بل تعدَّدت الكيفيات التي أكله بها ، فأكله مُفرَداً ، وأكلَه خَليطاً مع غيره ، كما أكله تمْراً ، ورُطَباً ، وحَيساً ، وغير ذلك.

قال ابن القيم: ((وأكَلَ **r** الرُّطَبَ والتَّمْرَ ... وشرب نَقِيع التمر ... وأكل القِثَّاء بالرُّطب ... وأكل التمر بالخبز ... وأكل البطيخ بالرطب ، وأكل التمر بالزُّبْد ، وكان يحبه))[١].

١ - أكل التمر أو الرطب مفرداً:

فقد أكله **r** تَمْراً ، ورُطَباً ، وحَيساً ، وشرب نقيعه ، وأكل جُمَّاره.

أ - <u>أكله تمراً:</u>

فعن أنس بن مالك **t** قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ **r** مُقْعِياً[٢] ، **يَأْكُلُ تَمْراً**))[٣].

ب - <u>أكله رطباً:</u>

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كَانَ بِالْمَدِينَةِ

---

[١] زاد المعاد (١٤٢/١).
[٢] قال النووي في شرح مسلم (٢٢٤/١٤): ((أي جالساً على إليتيه، ناصباً ساقيه)).
[٣] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده/رقم٥٢٩٩).

يَهُودِيٌّ ، وكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجَذَاذ ... فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الجَذَاذ ، ولَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئاً ، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرَهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى ... فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ r ، قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ ، فَأَبَى ، **فَقُمْتُ ، فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ r ، فَأَكَلَ** ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ ...))[١].

وفي روايــة عن جابــر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((جَاءَنَا رَسُولُ الله × ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، **فَأَطْعَمْنَاهُمْ رُطَباً** ، وَسَقَيْنَاهُم منَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ×: هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ))[٢].

ج- <u>أكله حيْساً:</u>

والحَيْس كما قال أهل اللغة: أن يؤْخذ التمر فيُنْزع نواه ، ويُخلط بالأقط ، أو الدقيق ، أو السَويق. ولو جُعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً[٣].

فعن أنس بن مالك t ((أنَّ رَسُولَ الله r أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، **وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ**))[٤].

---

[١] رواه البخاري (كتاب الأطعمة/باب الرطب والتمر/رقم٥٤٤٣).
[٢] رواه النسائي (كتاب الوصايا/باب قضاء الدين قبل الميراث /رقم٣٦٣٩)، والإمام أحمد (٣٣٨/٣)، وابن حبان (ذكر البيان بأن على المرء ترك الإغضاء على الشكر للرجل على نعمة قلت أو كثرت/رقم٣٤١١).
[٣] انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٨/١/مادة حيس)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٥/٩).
[٤] رواه البخاري (كتاب النكاح/باب الوليمة ولو بشاة/رقم٥١٦٩).

وعن عبد الله بن بُسْر t قال: ((نَزَلَ رَسُولُ الله r عَلَى أَبِي ، قَال: **فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا**))[١].

والوطبة ، ضُبطت على وجهين ، فقيل: بالواو وإسكان الطاء ، ثم باء موحدة ، وفسَّرها النضر بن شميل بأنَّه الحيس؛ بجمع التمر البَرني والأقط المدقوق والسمن.

وقيل: بفتح الواو وكسر الطاء ، بعدها همزة: وطِئة ، وفسَّرها ابن دُريد بالتمر يُستخرج نواه ويُعجن باللبن. ورجَّحه القاضي عياض[٢].

والمعنيان متقاربان ، لذا قال النووي: ((ولا منافاة بين هذا كله))[٣].

د- <u>شرب نَقيع التمر:</u>

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: ((لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ t ، دَعَا النَّبِيَّ r وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمِ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، **بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرِغَ النَّبِيُّ r مِنَ الطَّعَامِ ، أَمَاثَتْهُ ، فَسَقَتْهُ ، تُتْحِفُهُ بِهِ**))[٤].

---

[١] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب استحباب وضع النوى خارج التمر/رقم٥٢٩٦).
[٢] انظر: إكمال المعلم (٥٢٤/٦).
[٣] شرح مسلم (٢٢٣/١٣).
[٤] رواه البخاري (كتاب النكاح/باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس/رقم٥١٨٢).

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث: باب نقيع التمر ما لم يسكر[١].

قال ابن حجر: ((وتقييده في الترجمة بما لم يُسكر ، مع أنَّ الحديث لا تعرُّض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفياً ، إمَّا من جهة أنَّ المدَّة التي ذكرها سهل -وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره- لا يحصل فيها التغير جملة ، وإمَّا خصَّه بما لا يُسكر من جهة المقام والله أعلم))[٢].

هـ- أكل الجُمَّار:

والجُمَّار -بضم الجيم وتشديد الميم-: هو قلب النخلة وشحمتها[٣].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ r ، وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً** ، فَقَالَ : مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ ...))[٤].

قال ابن بطَّال: ((بيع الجُمَّار وأكلُه من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء))[٥].

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث في كتاب الأطعمة: باب أكل الجمار.

---

[١] صحيح البخاري (كتاب الأشربة/٦٤/١٠ مع الفتح).
[٢] فتح الباري (٦٤/١٠).
[٣] انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٦/١/مادة جمر)، وفتح الباري (٤٧٣/٥).
[٤] رواه البخاري (كتاب البيوع/باب بيع الجمار وأكله/رقم٢٢٠٩).
[٥] شرح البخاري (٣٢٩/٦).

قال ابن حجر: ((وفيه دليلٌ على جواز تجمير النخل ، وقد بوَّب عليه في الأطعمة ؛ لئلا يُظنَّ أنَّ ذلك من باب إضاعة المال))[١].

٢ - أكله مجموعاً مع غيره:

فقد ثبت في أحاديث كثيرة جَمعُ النبي r بين التمر وأصناف أخرى من الأطعمة في مرَّة واحدة ، وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه باب جمع اللونين ، أو الطعامين بمرَّة.

قال ابن حجر: ((ولعلَّ البخاريَّ لَمَّح إلى تضعيف حديث أنس أنَّ النبي r أُتى بإناء أو بقُعْب فيه لَبنٌ وعسل ، فقال: أُدْمَان في إناء ، لا آكله ولا أحرِّمُه. أخرجه الطبراني[٢]، وفيه

---

[١] فتح الباري (٤٧٣/٥).

[٢] رواه الطبراني في الأوسط (رقم٧٤٠٤)، والحاكم (رقم٧١٤٣)، والضياء في المختارة (رقم٢٢١٣) من طريق عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن عمه عبد السلام بن شعيب عن أبيه عن أنس بن مالك به. قال الطبراني: ((لم يرو هذين الحديثين عن شعيب بن الحبحاب إلا ابنه عبد السلام، تفرد بهما عبد القدوس عن أبيه)).وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). وتعقبه الذهبي فقال: ((بل منكر واه)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٥): ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الكريم بن شعيب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات)). وقال الضياء: ((سئل البخاري عنه فأنكره)). وروى الطبراني في الأوسط (رقم٤٨٩٤) من طريق أحمد بن سهيل الوراق عن نعيم بن مورع العنبري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتى رسول الله r بقدح فيه لبن وعسل، فقال: شربتين في شربة؟ وأدمين في قدح؟! لا حاجة لي به، أما إني لا أزعم أنه حرام، أكره أن يسألني الله عن فضول الدنيا يوم القيامة، أتواضع لله، فمن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله)). قال الطبراني: ((لم يرو هذين الحديثين عن هشام بن عروة إلا نعيم بن مورع، تفرد بهما أحمد بن سهيل الوراق)). ونعيم ضعيف جداً، قال الحاكم وأبو سعيد النقاش: روى عن هشام بن عروة أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن هشام مناكير. ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، فذكره في الثقات، لكنه رجع عن ذلك لما خبر حاله، فذكره في المجروحين وقال: يروي عن الثقات العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وبهذا يظهر ما في قول الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/١٠): ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه نعيم بن مورع العنبري وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات)). انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم (٢٢٩/١)، والضعفاء لأبي نعيم (ص١٥٣)، ولسان الميزان لابن حجر (٢٩٠/٨-٢٩١).

راو مجهول))[١] .

قال النووي: ((ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا -يعني أكل اللونين من الطعام معاً- وما نُقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه ، والإكثار منه لغير مصلحة دينية))[٢].

أ- أكل الرطب بالقثاء:

فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ الله r **يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ**))[٣].

وعن أنس بن مالك t قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ الله r **يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالخِرْبِزِ**))[٤].

والخِرْبِز - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي- قال ابن حجر: ((نوع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء ، فتصْفرَّ من شدة الحر ، فتصير كالخربز ، كما شاهدته كذلك بالحجاز. وفي هذا تعقب على من زعم أنَّ المراد

---

[١] فتح الباري (٤٨٥/٩).
[٢] شرح مسلم (٢٢٣/١٣-٢٢٤).
[٣] رواه البخاري (كتاب الأطعمة/باب القثاء بالرطب/رقم٥٤٤٠)، ومسلم (كتاب الأطعمة/باب أكل القثاء بالرطب/رقم٥٢٩٨).
[٤] رواه الترمذي في الشمائل (باب ما جاء في فاكهة رسول الله r/رقم١٩٩)، والنسائي في الكبرى (أبواب الأطعمة/باب الجمع بين الخربز والرطب/رقم٦٧٢٦)، والإمام أحمد (١٤٢/٣)، وابن حبان (رقم٥٢٤٨)، والضياء في المختارة (رقم١٩١٨-١٩٢١). قال الألباني في الصحيحة (١٢٦/١): ((وإسناده صحيح، ولا علة فيه)).

بالبطيخ في الحديث الأخضر))[١].

وقد ورد بيان السبب في هذا الجمع ، فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ رَسُولُ الله r يَأْكُلُ البَطِّيخَ بِالــرُّطَبِ ، فَيَقُــولُ: نَكْسِرُ حَــرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا ، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**))[٢].

فعلَّل الجمع بكسر حدَّة الرطب بالبطيخ .

قال أبو العباس القرطبي: ((وفيه دليل على جواز مراعاة صفات الطعام وطبائعها ، واستعمالِها على الوجه الأليق بها ، كما يقوله الأطباء))[٣].

زاد ابن حجر: ((لأن في الرُّطَب حرارةً ، وفي القثاء برودة ، فإذا أُكِلا معاً اعتدلا. وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية))[٤].

وكذا ترجم عليه أبو نعيم في الطب النبوي: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره[٥].

---

[١] فتح الباري (٤٨٥/٩). وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/١/مادة خربز): ((الخربز: البطيخ بالفارسية)).

[٢] رواه أبو داود (/باب في الجمع بين لونين في الأكل/رقم٣٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (أبواب الأطعمة/باب الجمع بين الخربز والرطب/رقم٦٧٢٧). ورواية النسائي مختصرة بدون التعليل. قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٦٣/٤): ((وفي البطيخ عدة أحاديث، لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد)). وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٦/٩).

[٣] المفهم (٣١٧/٥).

[٤] فتح الباري لابن حجر (٤٨٦/٩).

[٥] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٨٦/٩).

بل ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: ((كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ الله r ، **فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ** ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سُمْنَةٍ))[١].

وقد ورد في بعض الروايات بيانٌ لكيفية جمع النبي r بين هذين النوعين في الأكل ، وأنَّه كان يأكل الرطب باليمين ، والبطيخ باليسار ، لكنها لا تصحُّ.

فروي عن أنس بن مالك t ((أنَّ رسول الله r **كانَ يأكلُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ ، وَالْبَطِّيخَ بِيَسَارِهِ ، فَيَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبَطِّيخِ** ، وَكَانَ أَحَبَّ الْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ))[٢].

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: ((**رَأَيْتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ الله r قِثَّاءةً ، وَفِي شِمَالِهِ رَطِبَاتٍ** ، وَهُوَ يَأْكُلُ

---

[١] رواه أبو داود (كتاب الطب/باب في السمنة/رقم٣٩٠٣)، وابن ماجه (كتاب الأطعمة/باب القثاء والرطب يجمعان/رقم٣٣٢٤). قال الألباني في الصحيحة (١٢٣/١): ((وإسناده صحيح)).

[٢] رواه ابن عدي في الكامل (٤٨٢/٨)، والطبراني في الأوسط (رقم٧٩٠٧)، والحاكم في المستدرك (رقم٧١٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١١/٥) من طريق يوسف بن عطية الصفار عن مطر الوراق عن قتادة بن دعامة عن أنس به. قال الحاكم: ((هذا حديث تفرد به يوسف بن عطية ولم يحتجا به، وإنما يعرف هذا المتن بغير اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها)). وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٩٦/١): ((لكن في سنده يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٥): ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك)).

مِنْ ذَا مَرَّة ، وَمِنْ ذَا مَرَّة))[١].

قال العجلوني: ((وهما ضعيفان))[٢].

ب- أكل التمر مع الخبز:

فعن أنس بن مالك t قال: ((جِئْتُ رَسُولَ الله r يَوْماً ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَّبَ عَلَى بَطْنِه بِعِصَابَةٍ عَلَى حَجَرٍ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ الله r بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ- فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله r عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ ، **عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ الله r وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ** ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ))[٣].

وروي عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم t قال: ((رَأَيْتُ

---

[١] رواه الطبراني في الأوسط (رقم٧٧٦١) من طريق أصرم بن حوشب عن إسحاق بن واصل عن أبي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٥): ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك)). ورواه الإمام أحمد (٢٠٤/١) من طريق نصر بن باب عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن عبد الله به. وفيه علل: نصر بن باب ضعيف وتركه جماعة من أهل العلم. وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس وأبي الطفيل، فهو منقطع. قال العراقي كما في فيض القدير (١٩٢/٥): ((ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشماله، فلعله كان يأكل بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة، فيأكلها مع ما في يمينه، فلا مانع من ذلك)).

[٢] كشف الخفاء (٤٢/٢).

[٣] رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب جواز استتباعه غيره إلى جار من يثق برضاه بذلك/رقم٥٢٩١).

النَّبيَّ r **أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ. وَأَكَلَ**))[١].

ج- أكله مع الزُّبْد:

والزُّبْدُ -بضم الزاي وإسكان الباء الموحدة كقُفْل-: مَا يتخرَّج بالمخضِّ من لبن البقر والغنم ، وأمَّا لبن الإبل ، فلا يُسمَّى ما يستخرج منه زبداً ، بل حباب[٢].

فعن ابْنَي بُسْرٍ رضي الله عنهما[٣] قالا: ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله r **فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ**))[٤].

قال ابن القيم: ((وثبَت عنه أكلُ التمر بالزبد ، وأكل التمر بالخبز))[٥].

د- أكله مع اللبن:

روى إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: ((دَخَلْتُ عَلَى

---

[١] رواه أبو داود (كتاب الأطعمة/باب في التمر/رقم٣٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (باب ما جاء في صفة إدام النبي r /رقم١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٦/٢٢/رقم٧٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٣/١٠) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يزيد بن أبي أميـة الأعـور عن يوسف به. وإسناده ضعيف ، يزيد بن أبي أمية ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ت٧٦٩٠): ((مجهول)). ويوسف مختلف في صحبته، فأثبتها البخاري، وأنكرها أبو حاتم وقال: له رؤية ولا صحبة له. وهذا الحديث -لو صحَّ- مؤيد لقول البخاري، لكن قال ابن حبان: ((لست بالمعتمد على إسناد خبر يوسف)). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧١/٨)، والمراسيل لابن أبي حاتم (رقم٨٧٢)، والثقات لابن حبان (٤٤٦/٣)، وجامع التحصيل للعلائي (ص٣٥٥).

[٢] انظر: فيض القدير للمناوي (٢٠٨/٥).

[٣] هما: عبد الله وعطية ابنا بسر. انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢٩٤/٤).

[٤] رواه أبو داود (كتاب الأطعمة/باب في الجمع بين لونين في الأكل/رقم٣٨٣٧)، وابن ماجه (كتاب الأطعمة/باب التمر بالزبد/رقم٣٣٣٤). وصحَّح الألباني إسناده في صحيح أبي داود (رقم٣٨٣٧).

[٥] زاد المعاد (٢٦٧/٤).

رَجُلٍ **وَهْوَ يَتَمَجَّعُ لَبَناً بِتَمْرٍ ، فَقَالَ: ادْنُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله r سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ**))[1].

هـ- أكله مع الماء:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة بن الزبير: ((وَالله يَا بْنَ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ، ثُمَّ الْهِلالِ ، ثُمَّ الْهِلالِ: ثَلاثَةَ أَهِلَّة فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله r نَارٌ. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ ، **فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ** ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله r جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ الله r مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَسَقَيْنَاهُ))[2].

ثالثاً: آداب أكل التمور:

للأكل آداب حثَّنا عليها ديننا الحنيف ، وأوصانا بها نبينا المختار r ، منها ما هو عام في كلِّ الأطعمة ، ومنها ما هو خاص ببعضها ، وسأذكر فيما يلي بعض هذه الآداب المتعلقة

---

[1] رواه الإمام أحمد (٤٧٤/٣)، وابن أبي شيبة (رقم٢٥٠٤٠). قال ابن حجر في فتح الباري (٤٨٦/٩): ((وإسناده قوي)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٥): ((رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا خالد، وهو ثقة)). قلت: والد إسماعيل، قيل: اسمه سعد، وقيل هرمز، وقيل: كثير. ذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٠/٤)، وصحح له الترمذي. انظر: سنن الترمذي (رقم١٨٥٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٧٢/٣٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٢٠/٤).

[2] رواه البخاري (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/رقم٢٥٦٧)، ومسلم (كتاب الزهد/باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر/رقم٧٣٧٨).

بأكل التمر ، فمن ذلك:

أ-النهي عن القِران بين التمرتين إلاَّ بعد استئذان الجلساء:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**نَهَى النَّبِيُّ r أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَه**))[١].

وهذا لما فيه من إظهار الجشع والشَّرَه.

قال القاضي عياض: ((وفي النهي عن القران فائدتان ، ولمنعه علَّتان ؛ أحدهما: الشَّرَه والجشع ، وبهذا علَّلته عائشة بقولها : لإنهاء سؤاله . وجابر يقول: لا بأس به ، إلا أنها طُعمة قبيحة.

والثانية: إيثار الإنسان نفسَه بأكثر من حقِّه من مؤاكله أو شريكه أو رفيقه ، وحكُمهم في ذلك كلِّه التساوي ، ولذلك قال: إلاَّ أن يأذن. وكما روي عن أبي هريرة: بعث إلينا النبي r بتمر ، فكنَّا نقرن من الجوع ، فكان أحدنا إذا قرن قال: قد قرنت فاقرنوا[٢]. وقد روي مثل هذا الكلام عن النبي عليه السلام.

---

[١] رواه البخاري (كتاب الشركات/باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه/رقم٢٤٨٩)، ومسلم (كتاب الأطعمة/باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه/رقم ٥٣٠١-٥٣٠٣). وقد نسب الاستئذان في بعض الروايات لابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من قوله. قال ابن حجر في الفتح (٤٨٣/٩): ((فالذي ترجح عندي: أنْ لا إدراج فيه)).

[٢] رواه ابن حبان (باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل/رقم٥٢٣٣)، والحاكم (رقم٧١٣٢). قال الحاكم: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

وحَمل أهل الظاهر هذا النهي على الوجوب ، وقال غيرهم من علمائنا: وهذا فيما اشتركوا فيه أو هرقوه ، وأمَّا ما كان على طريق النقلة وغير التقوت والمجاعة ، فليس القِران في ذلك بممنوع ، إلاَّ على سبيل الأدب والمروءة))[1].

وقد حمل بعض أهل العلم النهي على حال الضيق وقلة الطعام ، أمَّا عند الرخاء فلا بأس به ولو لم يستأذن أصحابه.

قال الخطابي: ((إنَّما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم ، وعلة معلومة ، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجوَّزون في المأكل ، ويواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض ، وآثر صاحبَه على نفسه ، غير أنَّ الطعام ربما يكون مشفوها ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين ، وأعظَمَ اللقمة ليسد به الجوع ، ويَشفي به القَرَم. فأرشد النبي r إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان ، ليستطيب به نفس أصحابه ، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم. أمَّا اليوم ، فقد كثر الخير واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام ، فهم لا

---

[1] إكمال المعلم (٥٢٨/٦).

يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك ، إلاَّ أن يَحدُث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك ، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة والله أعلم))[١].

وقد روي عن النبي r ما يدل على أنَّ النهي مخصوصٌ بقلة الطعام ، وأنه نُسخ عند توسع الحال. فروي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله r : ((**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْرِنُوا**))[٢].

لكنَّه لا يصحُّ. قال ابن شاهين: ((والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد ، والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوي؛ لأنَّ في سنده اضطراباً. وإن صحَّ فيُحمل أنَّه ناسخٌ للنهي))[٣].

وقال ابن القيم: ((وهذا الذي قالوه إنَّما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ، ولا يثبت مثله))[٤].

وقد حاول الحازمي تقويته بالإجماع ، فقال: ((الإسناد الأوَّل أصحُّ وأشهر ، غير أن الخَطب في هذا الباب يسيرٌ؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف ، وإنَّما من قبيل المصالح

---

[١] معالم السنن (١١٣/٤).
[٢] رواه الطبراني في الأوسط (رقم٧٠٦٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم٥٧٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٥): ((وفي إسنادهما يزيد بن بزيع، وهو ضعيف)).
[٣] الناسخ والمنسوخ (ص٢٧٧).
[٤] تهذيب السنن (٦٢٢/٦).

الدنيوية ، فيكفي في ذلك الحديث الثاني ، ثم يشيِّده إجماع الأمة على خلاف ذلك والله أعلم))[١].

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الحكم باق إلى يومنا هذا ، أمَّا ما أشار إليه الحازمي ، فذلك مبني على أنه لا يُشترط الإذن بالنطق ، بل إن وقع ما يدلُّ عليه كفى. وهذا هو الغالب من عدم تشاحِّ الناس في الطعام. أمَّا لو خشي عدمَ إذن الصاحب في القران لم يجز ذلك حتى يستأذنه.

قال المازري: ((يُحتمل أن يكون إذا علم من أصحابه أنَّ ذلك مما يرضونه ويخفُّ عليهم ، ألاَّ يُمنع منه ، وقد قال: إلاَّ أن يستأذن أخاه ، ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو يفهم عنه))[٢].

ب- تفتيش التمر من السوس:

يُستحب تفتيش التمر العتيق قبل أكله ، لما رواه أنس بن مالك **t** قال: ((**أُتيَ النَّبِيُّ r بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ**))[٣].

---

[١] الاعتبار (٨٣٨/٢)، وانظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي (ص٣٧٢)، ورسوخ الأحبار للجعبري (ص٥٣٧-٥٣٨).

[٢] المعلم (٧٢/٣).

[٣] رواه أبو داود (كتاب الأطعمة/باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل/رقم٣٨٣٢)، وابن ماجه (كتاب الأطعمة/باب تفتيش التمر/رقم٣٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم٥٨٨٦)، والضياء في المختارة (رقم١٥٢٦-١٥٢٨) من طريق سلم بن قتيبة- ورواه الضياء في المختارة (رقم١٥٢٤، ١٥٢٥) من طريق وكيع بن الجراح- كلاهما عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.
ورواه أبو داود (كتاب الأطعمة / باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل / رقم ٣٨٣٣) من طريق محمد بن كثير العبدي عن همام عن إسحاق مرسلاً، دون ذكر النبي **r** . قال الضياء: ((وهذا الحديث ذكر ليحيى بن معين، فقال: ما رواه لنا وكيع إلاَّ مرسلاً. وفي الجملة: إن بعضهم رواه متصلاً، وبعضهم مرسلاً، وكثير من الأحاديث تأتي هكذا والله أعلم)). وكذا صححه الألباني في الصحيحة (١٤٩/٥)، وقال: ((وما أرى ذلك بعلة)).

أمَّا ما روي أنَّه **r** نهى عن تفتيش التمر ، فلا يصح[١].

قال البيهقي: ((فإنْ صحَّ ، فيُشبه أن يكون المراد به - والله أعلم- إذا كان التمر جديداً ، والذي رُوِّيناه ورد في التمر إذا كان عتيقاً))[٢].

ج- عدم إلقاء النوى في الإناء:

فعن عبد الله بن بسر **t** قال: ((نَزَلَ رَسُولُ الله **r** عَلَى أَبِي ، فَقَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْه طَعَاماً وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِي بِتَمْرٍ ، **فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ** ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى))[٣].

وذلك لما فيه من اختلاط النوى المبتل بريق الفم ، ببقية التمر الموجود في الإناء[٤].

قال القاضي عياض: ((وفيه أنَّه لم يلقه في التمر؛ لنهيه عن ذلك ، لما فيه من إفساد للطعام ، وخلطه بغيره مما يُطرح فيه. **وهذه سَنَّةٌ**. وفيه سنة أنَّه لم يلق النوى من حوله وفي المنْزل ، فيزيل نظافته فيه الكناسات ، وهذا من الأدب والمروءة))[٥].

---

(١) روى البيهقي في شعب الإيمان (رقم ٥٨٨٣) من طريق قيس بن الربيع عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر أنه قال : ((نهى رسول الله **r** أن تشق التمرة عما فيها)) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٥) : ((وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات)). وروى البيهقي في شعب الإيمان (رقم٥٨٨٥) من طريق داود بن الزبرقان عن عمه أبي حفص سنان عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهانا رسول الله **r** أن ندَّهن إلا غباً، وأن نقرن بين التمرتين، أو نشق التمرة عما فيها)). وداود بن الزبرقان، قال عنه ابن حجر في التقريب: ((متروك، وكذبه الأزدي)). فلا يصلح شاهداً.

(٢) السنن الكبرى (٢٨١/٧).

(٣) رواه مسلم (كتاب الأطعمة/باب استحباب وضع النوى خارج التمر/رقم٥٢٩٦).

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي (٣٤٩/٦).

(٥) إكمال المعلم (٥٢٥/٦).

أحاديث ضعيفة
في فضل النخلة

وفي الختام فهذه بعض الأحاديث الواردة في فضل النخلة ، غير أنها لمَّا كانت ضعيفة -وبعضها شديد الضعف- رأيتُ أن أذكرها في مبحث مستقل تنبيهاً على ضعفها.

وقد اكتفيت بذكر نصوصها ، مع الإحالة على من ضعَّفها من أهل العلم ، دون تخريج.

١ - ((أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الذي خُلِقَ مِنْه آدَمُ ، ولَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلَقَّحُ غَيرهَا)). قال ابن حجر: ((الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم)) [١].

٢ - ((أَطْعِمُوا نُفَسَاءَكُمُ الْوَالِدَ الرُّطَبَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ فَتَمْرٌ ، ولَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ أَكْرَمَ عَلَى الله مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ)).

قال ابن حجر: ((وفي إسناده ضعف)) [٢]. وقال الهيثمي : ((رواه أبو يعلى ، وفيه مسرور بن سعيد ، وهو ضعيف))[٣].

٣ - ((سُئِلَ رَسُولُ الله r عَنِ النَّخْلِ ، فَقَالَ: تِلْكَ الرَّاسِخَاتُ

---

[١] فتح الباري (١٧٧/١). وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣٩/٥)، وكشف الخفاء (١٩٥/١-١٩٦).
[٢] فتح الباري (٤٧٨/٩).
[٣] مجمع الزوائد (٣٩/٥).

فِي الْوَحْلِ ، وَالْمُطْعِمَاتُ فِي المحَلِّ)).

قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه المعلى بن ميمون ، وهو متروك)) (١).

٤- ((الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ ، مَنْ بَاعَهَا ، فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ عَلَى شَاهِقَةٍ ، هَبَّتْ لَهُ رِيحٌ فَقَذَفَتْهُ)).

قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلي ، وفيه فضالة بن حصين ، وهو ضعيف)) (٢).

٥- ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ مَثَلُ النَّخْلَةِ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ كَخَامَةِ الزَّرْعِ)).

قال الدارقطني: ((والصواب موقوف))(٣). يعني عن أبي هريرة.

٦- ((إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْرَ)).

قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو متروك)) (٤).

---

(١) مجمع الزوائد (٦٨/٤).
(٢) مجمع الزوائد (٦٨/٤).
(٣) علل الدارقطني (٦٢/٩).
(٤) مجمع الزوائد (٤٠/٥).

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز ، لما ورد عن النخلة في السنة النبوية ، تبيَّن للباحث ما يلي:

١- عِظمُ مكانة النخلة في السنة النبوية ، فهي -بحق- سيدةُ الشجرِ ، وصفوته.

٢- أنَّ حُبَّ النخلة وإكرامَها من الإيمان ، فقد أحبها النبي ﷺ ، وأحبَها أصحابُه والصالحون من بعدهم.

٣- ينبغي للمسلم أن يحرص على غرس النخيل ، والمحافظة على المغروس منها؛ فإنَّها شجَرة مباركة ، ما من مرحلة من مراحل نموها إلاَّ ويمكن الإفادة منها.

٤- أنَّه لا مانع من قطْع النخل عند الاحتياج لذلك ، بشرط أن تكون المصلحة متحققةً ، ولا يمكن تحصيلها بغيره.

ويوصي الباحث بما يلي:

١- تكثيف الجهود في الاهتمام بهذه الشجرة المباركة ، من غرس ورعاية للمغروس منها.

٢- إجراء البحوث العلمية العملية على التمور وفوائدها ، وإجراء الدراسات على أثر التمر وتمر العجوة خاصةً ، خصوصاً في معالجة السحر والسَّم.

٣- يوصي الباحث إخوانه من الحضور بأنْ يتمثلوا بالنخلة في عظم بركتها وكثرة عطائها ، وأن يحتذوا حذوها في خدمة الدين والوطن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ مَثلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾	إبراهيم:٢٧	٤ ، ٦
﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾	إبراهيم: ٢٨	٤
﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾	القصص: ٦٨	٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ائْت تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ	يعلى بن مرة	٩ - ١٠
أُتِي رَسُولُ الله r بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ	أنس بن مالك	٤
أُتِيَ النَّبِيُّ r بِتَمْرٍ عَتِيقٍ	أنس بن مالك	٣١
إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ	سلمان بن عامر	١٧
أطعموا نُفساءكم الوالد الرطب		٣٣
أكرموا عمتكم النخلة		٣٣
أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ	النعمان بن بشير	٢١
إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ ، وفي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ	أنس بن مالك	١١
إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ	عائشة	١٥
أَنَّ رَسُولَ الله r أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا	أنس بن مالك	٢٣
أَنَّ رسول الله r كانَ يأكلُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ	أنس بن مالك	٢٧
إِنَّ الله عز وجل يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْرَ		٣٣
أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله r	عبد الله بن عمر	٧ - ٨
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا	عبد الله بن عمر	٦

أنَّ النبي r أُتِى بإناء أو بقُعْب	أنس بن مالك	٢٤
إنَّه قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ	أبو ذر الغفاري	٥
إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ	عائشة	٥
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُها	أبو سعيد الخدري	٨
أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ	جابر بن عبد الله	٢٢
بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ	جابر بن عبد الله	٨ - ٩
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ	أسماء بنت أبي بكر	٨
تلك الراسخات في الوحل		٣٣
جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ الله r	بريدة بن الحصيب	١٠
جِئْتُ رَسُولَ الله r يَوْماً	أنس بن مالك	٢٧
جَاءَنَا رَسُولُ الله r ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ	جابر بن عبد الله	٢٣
حُبّ الأَنْصَارِ: التَّمْرُ	أنس بن مالك	١٣
خَيْرُ تَمْرَاتِكُم البَرْنِيُّ		١٧
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله r فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً	ابني بسر	٢٨
دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَناً بِتَمْرٍ	أبو خالد	٢٨
الراسخات في الوحل		٣٣
رَأَيْتُ رَسُولَ الله r يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ	عبد الله بن جعفر	٢٥
رَأَيْتُ رَسُولَ الله r يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ	أنس بن مالك	٢٥
رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ	أبو موسى الأشعري	٥
رَأَيْتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ الله r قِثَّاءةً	عبد الله بن جعفر	٢٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ r أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ	يوسف بن عبد الله	٢٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ r مُقْعِياً	أنس بن مالك	٢٢
الْعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ	أبو هريرة	١٥

قَدِمَ النَّبِيُّ r الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ	أنس بن مالك	١١
قَسَمَ النَّبِيُّ r يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً	أبو هريرة	٢٢
كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ	جابر بن عبد الله	٢٢
كَانَ رَسُولُ الله r أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً	أنس بن مالك	٧
كان رسول الله r إذا كان صائماً	أنس بن مالك	١٩
كان رسول الله r لا يغدو يوم الفطر	أنس بن مالك	١٩
كَانَ رَسُولُ الله r يَأْكُلُ البَطِّيخَ بِالرُّطَبِ	عائشة	٢٦
كَانَ رَسُولُ الله r يُفْطِرُ عَلَى رَطِبَاتٍ	أنس بن مالك	١٨
كان النبي r يحب أن يفطر على ثلاث	أنس بن مالك	١٩
كانت أمي تعالجني للسمنة	عائشة	٢٦
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ r ، وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً	عبد الله بن عمر	٢٤
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ	بريدة بن الحصيب	٣٠
كنَّا عند رسول الله r فقال: أَخْبِرُونِي	عبد الله بن عمر	٦
اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ	زيد بن أرقم	١٤
لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ r ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ	النعمان بن بشير	٢١
لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ t	سهل بن سعد	٢٣
لمَّا فُتِحَتْ خَيْبرُ ، قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ	عائشة	١٤
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أو شِعْباً	أنس بن مالك	١٣
مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ r أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ	عائشة	٢١
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ r يَوْمَيْنِ	عائشة	٢١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً	أنس بن مالك	١٠
المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ	أنس بن مالك	١٣
مثل المؤمن القوي مثل النخلة		٣٣

مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ	عبد الله بن عمر	٧
مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا	سعد بن أبي وقاص	١٥
مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً	سعد بن أبي وقاص	١٥
مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ	جابر بن عبد الله	١٠
مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ	جابر بن عبد الله	٨
من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن	عبد الله بن عمر	٤
نَزَلَ رَسُولُ اللهِ r عَلَى أَبِي	عبد الله بن بسر	٢٣ ، ٣٢
نِعْمَ سُحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ	أبو هريرة	١٩
نهى رسول الله r أن تشق التمرة	عبد الله بن عمر	٣٢
نَهَى النَّبِيُّ r أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ	عبد الله بن عمر	٢٩
نهانا رسول الله r أن ندَّهن إلا غباً	عبد الله بن عمر	٣٢
هَل لَّكَ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً	عبد الله بن عباس	٩
هِيَ الحَنْظَلَةُ	أنس بن مالك	٤
هِيَ النَّخْلَةُ	أنس بن مالك	٤
هِيَ النَّخْلَةُ	عبد الله بن عمر	٤
وَاللهِ مَا كَانَ نَبِيُّكُمْ يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ	النعمان بن بشير	٢١
وَاللهِ يَا بْنَ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ	عائشة	٢٩
وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء	سعد بن أبي وقاص	١٥
لا يجوع أهل بيت عندهم التمر	عائشة	١٤
لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً	جابر بن عبد الله	١٠
يا عائشة ، بيت لا تمر فيه جياع أهله	عائشة	١٤

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. **الأحاديث المختارة** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٢. **الأدب المفرد**،لمحمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٩هـ.

٣. **إرواء الغليل تخريج منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار** ، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) ، تحقيق أحمد طنطاوي جوهري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٥. **إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق د . أحمد بن عبد الله العماري ، دار ابن حزم، بيروت ، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

٧. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة مصر ، ط الثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨. **أمثال الحديث** ، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي(ت٣٦٠هـ)،تحقيق عبدالعلى عبدالحميد الأعظمي، الدار السلفية ، بومباي ، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٩. **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، دار الباز ، مكة ، ١٤٠٧هـ.

١٠. **تحفة الأحوذي** ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣هـ

١٢. **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر

(ت٨٥٢هـ) ، قدَّم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط الرابعة ١٤١٢هـ..

١٣. **تلخيص المستدرك** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤. **تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة** ، لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق (ت٩٦٣هـ)،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠١هـ.

١٥. **تهذيب الأسماء واللغات** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

١٦. **تهذيب السنن** ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) ، مطبوع مع عون المعبود ، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧. **الثقات** ، لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي (ت٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ط الأولى ١٣٩٣هـ.

١٨. **الجامع** ، لمحمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ) ،

تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط الثانية ١٩٩٨م.

١٩. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) ، حقَّقه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٠. **الجرح والتعديل** ، لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢١. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي أمين قلعجي ،دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٢. **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار** ، لأبي إسحاق برهان الدين للجعبري(ت٧٣٢هـ)، تحقيق حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩هـ).

٢٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط

وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط السابعة والعشرون ١٤١٤هـ.

٢٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ.

٢٥. **السنن** ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٦. **السنن** ،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٧. **السنن** ، لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٨. **السنن الكبرى**،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٩. **السنن الكبرى** ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ود. سيد

كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١هـ.

٣٠. **السيرة النبوية** ،لعبد الملك بن هشام(ت٢١٣هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل ، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٣١. **شرح صحيح البخاري** ، لعلي بن خلف بن بطال (ت٤٤٩هـ) ، ضبط نصه وعلَّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢. **شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، حقَّق أصوله وخرَّج أحاديثه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الرابعة ١٤١٨هـ.

٣٣. **شرح علل الترمذي** ، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق ودراسة همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٤. **شرح مشكل الآثار** ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، حقَّقه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥. **شعب الإيمان** ،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٢١هـ.

٣٦. **الشمائل المحمدية** ، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ، ٢٠٠٠م.

٣٧. **الصحيح** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مع الفتح ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ،دار الريان للتراث، القاهرة،ط الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٨. **صحيح ابن حبان** (بترتيب علاء الدين بن علي ابن بلبان (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرتؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٨هـ.

٣٩. **الصحيح** ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٠. **صحيح سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٤١. **الصحيح** ، لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت.

٤٢. **الضعفاء** ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٤٣. **الضعفاء الكبير** ، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) ، قرأه وعلق عليه د. مازن ابن محمد السرساوي ،دار مجد الإسلام ، القاهرة ، ط الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٤. **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٨- ١٩٩٨م.

٤٥. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)،تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ،الرياض، ط الأولى١٤٠٥- ١٤١٢هـ.

٤٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط الثانية ١٤٠٩هـ..

٤٧. **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام** ، لزكريا الأنصاري(ت٩٢٥هـ)،تحقيق السيد علي محمد معوض،

وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى ١٣٥٦هـ..

٤٩. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٠. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)،المكتبة العصرية ،بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٥١. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث المصنوعة** ، لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢. **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط الثالثة ٢٠٠٤م.

٥٣. **لسان الميزان** ، لأحمد بن علي ابن حجر

(ت٨٥٢هـ) ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٥. **المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم وتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق أ.د. إبراهيم بن علي آل كليب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م..

٥٦. **المراسيل** ، لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٧. **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١هـ.

٥٨. **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثالثة ١٤١٥هـ-

١٩٩٤م.

٥٩. **المسند** ، لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق طهير الدين عبدالرحمن، دار الفكر،ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٠. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية ،بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٦١. **المصنف** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٢. **معالم السنن** ، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ،إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، ط الأولى ١٣٨٨هـ.

٦٣. **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٦٤. **المعجم الكبير** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد

السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق د. محي الدين مستو وآخرين،دار ابن كثير،دمشق،ط الرابعة،١٤٢٩هـ.

٦٦. **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** ، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)،خرج آياته وأحاديثه توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٦٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت.

٦٨. **الناسخ والمنسوخ** ، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، دار الحكمة ، طرابلس.

٦٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٣٠هـ.

ï ï ï